

Reflections on the Nature of Ownership of Conflicting Benefits (Manāfi‘ Mutāḍādda) of a Private Employee and Its Positive and Obligatory Effects in Iranian Law and Imami Jurisprudence, with a Glance at the Four Sunni Schools

Abstract

There is disagreement regarding the nature and type of ownership in the ownership of conflicting benefits, based on the view that the leasing of persons (ijāra al-ashkhāṣ) is proprietary in nature. The question arises in the leasing of persons, particularly in the case of a private employee (ajīr khāṣṣ), as to whether the lessee owns all the realizable benefits of the employee's work during the contract period, or merely owns a specific benefit. The answer to this question plays a fundamental role in analyzing the liability arising from the utilization of a conflicting benefit and in assessing opposing legal acts. The present study, using a descriptive-analytical method and relying on the sources of Imami jurisprudence, Iranian law, and Sunni jurisprudence, examines the nature of ownership of conflicting benefits. The findings indicate that, by accepting the proprietary nature of the leasing of persons and the ownership and financial value of labor, the view that conflicting benefits can be owned is defensible. Among the theories proposed—such as longitudinal ownership and shared ownership—the theory of substitute ownership possesses greater explanatory power in justifying the liability arising from the utilization of a conflicting benefit, because it regards the work performed for another as a disposition (taṣarruf) in the object of the first lessee's right. Accordingly, in the case of utilizing a conflicting benefit, the possibility of claiming fair compensation (ujrat al-mithl) and invoking contractual liability can be justified. The chosen view regarding the positive effects of the conflicting act is non-enforceability (‘adam al-nufūdh), and regarding the obligatory effects, the loss is fair compensation and the specified compensation (ujrat al-musammā), depending on the case.

Keywords: fair compensation (ujrat al-mithl), leasing of persons, private employee (ajīr khāṣṣ), conflicting benefits (manāfi‘ mutāḍādda), ownership.

تأملات في ماهية ملكية المنافع المتضادة للأجير الخاص وآثارها الوضعية والتكليفية في القانون الإيراني و فقه

الإمامية مع نظرة على المذاهب الأربعة

المستخلص:

ثمة خلاف في ماهية ونوع الملكية في ملكية المنافع المتضادة بناءً على القول بكون إجارة الأشخاص تملكية. يطرح التساؤل في إجارة الأشخاص، لا سيما في فرض الأجير الخاص، عما إذا كان المستأجر يملك تمام المنافع القابلة للتحقق لعمل الأجير في مدة العقد، أم أنه يملك منفعة معينة فحسب؟ إن الإجابة على هذه المسألة تلعب دوراً أساسياً في تحليل الضمان الناشئ عن استيفاء المنفعة المتضادة واعتبار الأعمال القانونية المعارضة. تتناول الدراسة الحاضرة بالمنهج الوصفي التحليلي وبالاكتفاء على منابع فقه الإمامية والقانون الإيراني وفقه أهل السنة، ماهية ملكية المنافع المتضادة. تشير نتائج البحث إلى أنه بقبول القول بتملكية إجارة الأشخاص و ملكية ومالية العمل، فإن القول بإمكان تملك المنافع المتضادة أمر قابل للدفاع. من بين النظريات المطروحة مثل الملكية الطولية و القدر المشترك، تمتلك نظرية الملكية البدلية قدرة تبينية أكبر في توجيه الضمان الناشئ عن استيفاء المنفعة المتضادة ؛ لأنها تعتبر العمل المؤدى للغير تصرفاً في متعلق حق المستأجر الأول. بناءً على ذلك، في فرض استيفاء المنفعة المتضادة، يمكن توجيه إمكانية المطالبة بأجرة المثل وإعمال الضمان التعاقدية الرأي المختار في الآثار الوضعية للعمل المغاير هو عدم النفاذ، وفي الآثار التكليفية الخسارة هو أجرة المثل وأجرة المسمى حسب المورد.

الكلمات المفتاحية: أجرة المثل، إجارة الأشخاص، الأجير الخاص، المنافع المتضادة، الملكية.

المقدمة:

تعد ملكية المنافع من المفاهيم الجوهرية في الحقوق المدنية والفقه. يعتبر تعيين المنفعة مورد الإجارة، سواء كان موضوع العقد عيناً أو عملاً، شرطاً لصحتها. يمكن التعيين عبر التصريح أو العرف. يتمحور هذا البحث حول دور ملكية المنافع في حالة التضاد. المسألة الرئيسية هي تبين ماهية ملكية المستأجر للمنافع المتضادة في إجارة الأشخاص، خاصة في فرض الأجير الخاص. السؤال الجوهرى هو: هل بوقوع عقد الإجارة، يصبح المستأجر مالكاً لتمام المنافع القابلة للتحقق لعمل الأجير في زمن العقد أم يملك منفعة معينة فقط؟ في حال قبول إمكانية الملكية، كيف يمكن تحليل ماهيتها: طويلة، عرضية، أم بدلية؟ ما هي الآثار العملية لهذا التحليل في الضمان الناشئ عن استيفاء المنافع المتضادة؟ يسعى البحث الحالي بالمنهج الوصفي التحليلي وبالا اعتماد على فقه الإمامية والقانون الإيراني وآراء فقه أهل السنة للإجابة على هذه التساؤلات. إن تحليل إمكانية و ماهية تملك المنافع المتضادة يؤثر في آثار المسألة. فالمستأجر الأول، من حيث الملكية، ما هو مقدار حقه في التصرف في عمل الأجير أو المنافع المتعددة الموجودة؟ عندما يقوم الأجير الخاص في الوقت المعين، بدلاً من أداء المنفعة المملوكة للمستأجر، بأداء منفعة للغير، فإن هذه المنفعة الأخيرة تتضاد مع منفعة الإجارة الأولى. تتبلور معظم مباحث التحقيق حول محور إجارة الأشخاص. للآثار والضمان، ودراسة إمكانية و ماهية ملكية المنافع المتضادة دور كبير في أحكام صور المسألة. في الأجير الخاص يُشترط المباشرة و الزمان المعين، ويتصور تحقق المنافع المتضادة في الإجارة في حالات: ١- إجارة منفعة واحدة لشخصين. ٢- شرط انحصار استيفاء المنفعة ومنع النقل. ٣- إشاعة الانتفاع المادة ٤٧٥ من القانون المدني، ويتركز البحث أساساً على الحالة الأولى. يتناول البحث في ملك من تنشأ المنفعة الضد للمنفعة السابقة لحظة بلحظة وبشكل مستمر؟ من جهة أخرى، هل متعلق عقد إجارة الأشياء أو الأشخاص هو منفعة واحدة من منافع متعددة للشيء، أو الشخص، أم جميع تلك المنافع، أم منفعة واحدة بشكل طولي معلقة على شرط أو تعذر الاستيفاء؟ المسائل المطروحة مترابطة، وقد بني التحقيق على فرض تملك إجارة الأشخاص، حيث أن جوهر العقد هو انتقال المنفعة للمستأجر. أحياناً لا تقبل المنافع القسمة وتصبح متضادة؛ والمنافع المتضادة هي الحالة التي يستلزم فيها انتفاع طرف بشكل كامل تضييع أو تقييد انتفاع الآخر. تكمن مسألة البحث في تبين حدود ملكية المنافع في حالة التضاد: هل يعتبر فقه الإمامية والقانون الإيراني هذا النوع من المنافع قابلاً للانتقال الكامل؟ هذا الإجماع قد يؤدي إلى دعاوى حقوقية معقدة. طبقاً للمادة ١٦٧ من الدستور الإيراني، فإن معظم الاستدلالات تكمن في منابع الفقهاء. تم فحص نظريات الحقوقيين والنتائج القانونية، ومنهج البحث هو الوصفي التحليلي.

تكمن أهمية البحث في المصاديق المتنوعة للإجارة في عالم اليوم مثل عقود الاستشارة، العمل، المبيعات، التدريس، النقل، الاستشارات الحقوقية، والتعليمية، والتصوير، والدلالة السياحية، ومخالفة المحامي بعمل مغاير؛ ونظراً لعدم كفاية القانون المدني في هذا الجانب، فإن تبين الموضوع ضروري.

لم ينجز بحث مستقل بعنوان موضوع التحقيق وبذات التوجه في الموضوع المشروح. نعم، توجد في المصادر الفقهية مطالب متفرقة حول إجارة الأشخاص. هذه الموارد، فضلاً عن كثرة الاختلاف فيها، جاءت بشكل غير منظم واستطرادي ضمن مباحث أخرى كالضمان.

كما أن الدراسة المتزامنة للملكية وآثارها، بسبب ارتباط الموضوعين، لا توجد بشكل منسجم. كتب الخوئي رسالة بعنوان إزالة المحادة عن ملك منافع المتضادة (الطهراني، ١٤٠٣هـ، ١، ٥٣٠) ولكن لم تبحث المسألتان بشكل تطبيقي حتى الآن. كما لم تُبحث الملكية كبناء تحتي. في هذا التحقيق جرى السعي لتحليل آثار كل نظرية والمنافع المتضادة بناءً على الملكية. هناك دراسة ل نعمت الله بعنوان مسؤولية الأجير الخاص في نقض عقد الإجارة. من تمايزات البحث الحالي: السير المنطقي من العام إلى الخاص، ترتيب مقدمات المسألة والحكم، دراسة مباني الموضوع وتطبيق الفقه والقانون. هناك أطروحة ل ديوسالار وساعدي نوين بعنوان ضمان الغاصب بالنسبة للمنافع المتضادة للعين المغصوبة. الاختلافات هي: أ- تحليل الأجير الخاص كبناء تحتي للموضوع لم يرد في البحث المذكور. ب- الاختلاف من حيث الموضوع، فالبحث المذكور يقتصر على الغاصب ونطاقه أخص، بينما بحثنا أعم من الغصب. ج- غياب رأي المتقدمين. د- عدم طرح مسألة إمكان الملكية رغم أنها الأساس. في هذا البحث تم استنباط وجه الجمع المستند والمستدل من نظريات الفقهاء وأدلتهم. كما أشار اليزدي في كتابه الفقهي العروة الوثقى للمسألة بشكل عابر. حيث اكتفى ببيان أحكام بعض المصاديق، ممتنعاً عن ذكر الصور وأحكام كل حالة والتفاصيل. بالتبعية، تناول شارحو العروة مثل الحكيم في مستمسك العروة، والخوئي في المستند، وحواشي البروجردى والكلبايقي، بعض صور المنافع المتضادة. توجد إشارات للموضوع في دروس الخارج بقم مثل دروس مرتضوي. تتمثل نوآوریة البحث الحالي في ثلاثة محاور: أولاً، التحليل الموحد للعلاقة بين مالية العمل، وتملكية إجارة الأشخاص، وإمكانية ملكية المنافع المتضادة؛ ثانياً، تفكيك ومقارنة النظريات الثلاث: الملكية الطولية، الملكية العرضية/البديلية، وملكية القدر المشترك في قالب منسجم؛ وثالثاً، دراسة الآثار العملية لكل نظرية في الضمان الناشئ عن استيفاء المنفعة المتضادة وتحليل ذلك في القانون الإيراني. الابتكار الآخر هو معالجة سكوت القانون المدني ونظرة تطبيقية مع فقه مذاهب أهل السنة.

١) المفاهيم و المباني النظرية لتحقيق المنافع المتضادة في العقد الاجاره الاشخاص:

١-١ المفاهيم الأساسية:

١-١-١ الأجير: أ- الأجير الخاص: هو من يلتزم بالعمل بنفسه خلال مدة معينة أو في عمل معين على نحو المباشرة. قد عُرف بأنه: «من كانت جميع منافعه الخاصة أو العامة، أو عمله في مدة معينة، مملوكةً للمستأجر» (الأصفهاني، ١٤٠٩ق، ١٢٩). بناءً على ذلك، تتصور للأجير الخاص أربع صور: أن تكون جميع منافعه خلال مدة معينة للمستأجر. أن تكون منفعة واحدة منه خلال مدة معينة للمستأجر. أن تكون المباشرة قيداً في العمل خلال مدة معينة. أن تكون المباشرة شرطاً في العمل خلال مدة معينة. (اليزدي، ٨١) والقسمان الأول والثاني تكون المنفعة المملوكة فيهما بمنزلة العين المعينة، فلا تشتغل بها ذمة الأجير، بخلاف القسمين الثالث والرابع، حيث إنّ المنفعة فيهما كلية ومتعددة، فتشتغل بها الذمة، ويأخذان حكم التملك الكلي. ب: الأجير العام: هو من يلتزم بعمل معين من دون اشتراط المباشرة أو من دون تحديد مدة معينة. (النجفي، ٢٧، ٢٦٣) وعليه، يمكنه أداء العمل للغير أو إنجازَه في وقت آخر.

من هنا فإن التضاد بين المنافع يتحقق غالباً في الأجبر الخاص، لا في الأجبر العام؛ لأن عدم اشتراط المباشرة والزمان المعين في الأخير يرفع موضوع التضاد. أما في الأجبر الخاص، فبسبب ضيق الزمان ووجوب المباشرة، يؤدي الالتزام بعمل آخر إلى وقوع التضاد

١-١-٢. أقسام الإجارة:

أ: إجارة الأعيان: وهي إجارة العين للانتفاع بمنافعها

ب: إجارة الأعمال: وهي ما يكون مورد الإجارة فيه عمل الإنسان. (الخميني، ١٣٩٩، ج ٢٢، ٦٠٦)

١-١-٣. مفهوم الملكية:

أ: التعريف: ورد في الاصطلاح الفقهي تعريف الملكية بأنها: «السلطنة على المال»، أو «العلاقة بين المالك والمملوك» (الخوانساري، ١٤١٨ق، ١، ٩٢)، أو «سلطة المالك» (بحر العلوم، ١٣٦٢، ٢، ٧٠). في الاصطلاح القانوني، تُعدّ خصائص «الانحصار» و«الدوام» و«الإطلاق» من أركان الملكية. (كاتوزيان، ١٣٩٠، ١٠١-١٠٦) وقد أشار القانون المدني الإيراني إلى هذه الخصائص أيضاً (المادة ٣٠ ق.م). كما عبّر عنها بـ «حق الاستعمال وحق الإخراج من الملك» (إمامي، ١٣٩٠، ١، ٥٠). بناءً عليه، فإن متعلق الملكية أمر عام، وقد يكون منفعة أو عمل الإنسان. لذلك عُرفت الملكية بأنها العلاقة بين المالك والمملوك. (الأنصاري، ١٤١٩ق، ٦٣) ب: أقسام الملكية باعتبار المملوك: ذكر الفقهاء خمسة أقسام متفقاً عليها للملكية، وثلاثة أقسام مختلفاً فيها. أما الأقسام المتفق عليها فهي: ملكية العين مع المنفعة. ملكية العين دون المنفعة، سواء على نحو مؤقت أو دائم والدوام محل خلاف. ملكية الانتفاع؛ أي «حق الانتفاع». إطلاق الملكية هنا من باب المسامحة؛ لأن خصائص الملكية الثلاث لا تنطبق عليه. ملكية المنفعة دون العين. ملك المالك، كالحيازة وحق الشفعة. (العالمي، ١٤٠٠، ١، ٣٤٨-٣٥٠) وأضاف بعض الفقهاء أموراً أخرى إلى متعلقات الملكية: الشيء المادي. الكلي في الذمة باعتبار تعيين مصداقه لاحقاً. منافع الأشياء. الحق الاعتباري. عمل الإنسان المعين. عمل الإنسان مطلقاً. (الحكيم، ١٣٧٩، ٦) والأقسام الثلاثة الأخيرة محل خلاف. فقد صرّحت بعض المصادر القانونية (إمامي، ١٣٩٠، ١، ٤٩) بضرورة كون متعلق الملكية أمراً مادياً، ومن ثم أنكرت كون عمل الإنسان مملوكاً، واعتبرت هذه الموارد من قبيل الالتزام العهدي. أما في الفقه، فقد استعمل مفهوم الملكية بتسامح أوسع، بحيث شملت متعلقاتها الأمور الوجودية والعدمية، والمادية والاعتبارية، والأعيان والأعمال. (الحكيم، ١٣٧٩، ٦-١٠) وغالب الحقوقيين يحصرّون الملكية في العين المادية أو المنفعة، بينما يرى الفقه أنّ مجرد ثبوت حق التصرف يكفي لصديق الملكية. (الخفيف، ١٩٩٠م، ٩٩-١٠٤) وقد ذهب بعض الفقهاء. وهم قلة. إلى عدم ترتب الأثر الوضعي على المعاملة المتعلقة بعمل الإنسان. (الخميني، ١٤١٨ق، ٤، ١٦٩ و ١٧٦) ومن خلال المقارنة بين الفقه والقانون يتضح أنّ اعتبار عمل الإنسان متعلقاً للملكية مسألة خلافية، ويرجع منشأ الخلاف إلى اختلاف النظرة إلى وظيفة القانون بوصفه علماً اجتماعياً يهدف إلى تنظيم المجتمع، بحيث يكون العنصر الأساس في تعريف الملكية هو «سلطة التصرف المطلقة» للمالك

١-١-٤. المنفعة:

المنفعة لغةً جمع «نفع»، وهي بمعنى الخير. (الفراهيدي، ١٤٠٩ ق، ٢، ١٥٨) أما اصطلاحًا، فمفهوم المنفعة في الفقه والقانون متقارب. قد تكون المنفعة أمرًا محسوسًا أو وصفًا ناشئًا عن العين. (كاتوزيان، ١٣٨٩، ١، ١٢٠) ومعيار المنفعة هو الارتباط بالعين أو العمل. موضوع البحث هنا هو منفعة العمل و في القانون وقع الخلاف حول منافع الأموال غير المادية، إلا أنّ تعريف المنفعة يشمل حتى الأعيان غير المحسوسة. قد ذكر محمد جعفر لنگرودی عدة معانٍ للمنفعة: ما يكون في عرض الدين والعين وحق الانتفاع وحق الاستعمال. الربح المالي. منافع الأموال المحسوسة فقط. (لنگرودی، ١٣٨٥، ٧١٨) كما اشترط النظرة العرفية الاقتصادية لتحقيق المنفعة. (لنگرودی، ١٣٩٤، ٦٠) وعليه، اعتبر بعضهم أنّ شمول مفهوم النفع يتوقف على الاعتبار الاقتصادي العرفي، وهو ما يشمل الأمور غير المحسوسة أيضًا

١-١-٥. أقسام الحق

أ: **الحق العيني**: وهو الحق الذي يستطيع صاحبه مباشرته بلا واسطة، كحق المستأجر في العين المستأجرة. ب: **الحق الديني**: وهو حق شخص في ذمة آخر، يقتضي التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عنه أو نقل مال. (لنگرودی، ١٣٨٥، ٢٢٣) وبحسب بعض الفقهاء، لا يختص متعلق الحق بالعين، بل قد يتعلق بالفعل أو بالشخص أيضًا. (اليزدي، ١٣٧٨ ق، ١، ٥٥) وعليه، فإن متعلق الحق في إجارة الأشخاص هو قيام الأجير بالعمل، وهذا هو محل البحث. في الغالب يكون للشخص حق عيني على ما يملكه، وبحق له التصرف فيه بشرط عدم الإضرار بالغير. المادة ١٣٢ ق.م وبناءً على القول بالطابع التمليكي لإجارة الأشخاص، يثبت للمستأجر حق عيني بالنسبة إلى عمل الأجير

١-١-٦. **أجرة المثل**: هي العوض الذي يستحق عند عدم وجود عقد صحيح بين الطرفين أو عند عدم تعيين العوض. (لنگرودی، ١٣٨٥، ١٠٠)

١-١-٧. **مفهوم المنافع المتضادة**: المنافع المتوافقة هي المنافع التي لا يوجد بينها تعارض مفهومي أو خارجي، ويمكن استيفائها معًا، بحيث لا تمنع إحداها من استيفاء الأخرى. من أمثلتها ما يتصور في الأجير العام. أما المنافع المتضادة فهي التي يتحقق التضاد بينها عند المقارنة، إما من جهة المفهوم أو من جهة استحالة الجمع الخارجي بين استيفائهما، بحيث تكون كل واحدة مانعة من الأخرى. (المظفر، ١٣٩٣، ٢٢٥) وقد عُرِفَ التضاد بأنه: «العلاقة بين أمرين وجوديين يمتنع اجتماعهما». (الخراساني، ١٤٠٩ ق، ٤٩٦) ومفهوم «التصرفات المنافية لحق المتعهد له» أوسع من مفهوم «المنافع المتضادة»، إذ يشمل البيع الفضولي، والمعاملة المعارضة لحق ذي الخيار، وبيع العين المرهونة من قبل الراهن. أما المنافع المتضادة فتشمل. وفق هذا التعريف. الإجارة المعارضة. نظرًا إلى سكوت المشرع واعتماد المسألة على أصول فقهية، فإنّ أغلب مصادرها فقهية بطبيعتها.

١-٢. المباني النظرية للملكية المنافع المتضادة

١-٢-١. مالية العمل، مقدّمة لملكية المنافع المتضادة

تُعَدُّ مالية عمل الإنسان الحرّ من الأسس الجوهرية في البحث عن إمكان ملكية المنافع المتضادة وآثارها. قد عُرف المال بأنّه: «ما تتعلّق به رغبة العقلاء». (لنگرودي، ١٣٨٥، ٥٩٥) وينقسم العمل إلى عمل يدوي وفكري. قد انفرد فقه الحنفية بحصر المالية في الأعيان الخارجية، ومن ثمّ لم يعتبروا المنفعة مالا؛ لأنها ليست عيناً. لذلك ذهبوا إلى عدم إرث الإجارة بعد وفاة المستأجر أو الأجير. (شليبي، ١٩٦٢م، ٣٣١-٣٣٣) لأن الإرث عندهم مختص بالأموال. إلا أنّ هذا الرأي يخالف لما عليه مشهور فقهاء الإمامية. في الفقه الشيعي يوجد اتجاهان في تحديد مفهوم المال: الاتجاه الغالب، وهو اعتبار العرف معياراً في المالية. الاتجاه القائل بوجود حقيقة شرعية أو عرفية «محلّلة». قد ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى أنّ المال أمر عرفي اعتباري. (عبدالجبار، ٦٩) بل إنّ بعضهم اكتفى بمجرد احتمال المنفعة للحكم بالمالية. (الحميني، ١٤١٨ق، ٣٧) كما اختلفوا في معيار المالية، فذهب بعضهم إلى أنّه نوعي، وآخرون إلى أنّه شخصي. (اليزدي، ١٣٧٨، ١٣) وقد أخذ القانون الإيراني بالمعيار الشخصي. بناءً على تعريف المال بأنّه ما يرغب فيه العرف، فإن عمل الإنسان يدخل في مفهوم المال؛ لأنه محل رغبة الناس وطلبهم. قد صرّح فقهاء الإمامية بهذا الشمول. (اليزدي، ٤٠) وعلى القول بعدم مالية العمل، تترتب إشكالات عديدة، منها: مخالفته للظهور العرفي. الإضرار بالحقوق المالية للأجير. مخالفته للقواعد الفقهية المقررة، كقاعدة احترام عمل المسلم. تعارضه مع المصالح العامة. قد ذهب الشيخ مرتضى الأنصاري إلى أنّ العمل يصلح أن يكون عوضاً في العقد، ومالية العمل مفروضة في باب العوضين. يؤيد ذلك أيضاً جواز جعل عمل الإنسان مهراً، كما في قصة نبي الله موسى: قالَ إِنِّي أُريدُ أَنَّ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنَّ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَجٍ (القصص، ٢٧) فالمرء يشترط فيه المالية، ومن ثمّ تدل الآية على مالية العمل في نفسه. كما أنّ دفع المال في مقابل العمل يندرج تحت القاعدة الاصطیادية: «احترام مال المسلم وعمله». (الكلي، ٢٦٨، ٢) وأما ما ورد من النهي عن التكبّس ببعض الأعمال أو عن الإجارة في بعض الموارد (الطوسي، ١٠٤٧ق، ٩٠)، فقد حُمل - بقرائن عقلية ونقلية - على الكراهة التكاليفية لا على الفساد الوضعي، مما يعزز القول بمالية العمل.

٢-٢-١. ملكية العمل بوصفه منفعة في تحقق المنافع المتضادة

إنّ تحقق ملكية المنافع المتضادة يتوقف على إثبات أمرين: مالية العمل. قابلية العمل للملكية. قد أُثير البحث في ملكية العمل بسبب تشكيك بعض الفقهاء فيها. لأجل تطبيق مفهوم الملكية على العمل، ينبغي أولاً تحليل مفهوم الملكية نفسه. فالملكية عُرفت بأنّها «سلطنة اعتبارية». (اليزدي، ١٣٧٨ق، ٥٤) ومن آثارها «السلطة المطلقة على أنحاء التصرف». (اليزدي، ١٠١٠ق، ٦٥٠) وعليه، فإنّ العنصر الأساس في الملكية هو سلطة التصرف التامة بالمملوك من حيث جميع منفعه. (كاتوزيان، ١٣٩٠، ١٦-٣٦) وقد نشأ الخلط بسبب انصراف أغلب مصاديق الملكية إلى المحسوسات الخارجية. تنقسم الملكية إلى: ملكية حقيقية. ملكية اعتبارية. في الملكية الاعتبارية يفترض العقلاء وجوداً اعتبارياً متعلّق بالملكية غير المحسوس، والغرض من ذلك هو إمكان التصرف فيه. قد اعتُبر الاعتبار حجةً في علم الفقه. (السيستاني، ١٣٨٢، ٥٨) وقد ذُكرت ثلاثة عوامل لإثبات الملكية الاعتبارية: التأييد الاجتماعي. التفريق بين العبادات والمعاملات؛ إذ إنّ وظيفة المعاملات معالجة المشكلات الاجتماعية، وقبول العمل متعلّقاً للملكية من مقتضيات المصلحة المعاصرة.

التأييد العقلي، المستقلات العقلية؛ إذ لو لم يعد نفع عمل الأجير إلى مالكة المستأجر لكان ذلك مخالفاً لإرادة الطرفين ولمقتضى العدالة. (البقرة، ٢٧٩) ومن هنا، تُعدّ الملكية الاعتبارية ضرورة في الأنظمة الاقتصادية الحديثة. (المصري، ٢٠٠٩م، ٥٢) ويضاف إلى ذلك قاعدة السلطنة: الناس مسلطون على أموالهم {الناس مسلطون على أموالهم} وهي تدل بإطلاقها على ثبوت كل أنواع السلطنة والتصرف، بما فيها العمل. عليه، فإنّ الرأي القائل بعدم ملكية العمل يواجه إشكالات عديدة. ثم إنّ المسألة الجديدة هنا هي: هل يجوز كل تصرف في متعلق الملكية بحسب طبيعتها في عمل الأجير؟ وبحسب إطلاق أدلة الملكية، وبعد تحقق المالية والملكية، فإنّ قاعدة السلطنة تشمل عمل الأجير أيضاً، فيجوز للمستأجر نقل عمل الأجير إلى غيره، ما لم تُشترط المباشرة. يؤيده كذلك حديث: لا بيع إلا في ملك {لا بيع إلا في ملك} لا بيع إلا في ملك وقد فرق بعض الفقهاء بين الأجير «المشتغل بالفعل» وغيره، فاعتبروا الأول مائلاً دون الثاني. (الخميني، ١٤٠٥ق، ١، ٣٨) إلا أنّ ظاهر الإطلاقات والمقدمات المتقدمة لا يساعد على هذا التفصيل. من جهة أخرى، فإنّ قاعدة: ملك كل شيء بحسبه {ملك كل شيء بحسبه} ملك كل شيء بحسبه تقتضي أنّ اختصاص العمل بالمستأجر كافٍ لصدق الملكية عليه. نعم، قد يُقال إنّ طبيعة عمل الأجير. لخصوصية شخصية الطرف في الإجارة. تقتضي المنع الضمني من نقله إلى الغير، بخلاف الأموال المحسوسة التي تقتضي طبيعتها سهولة النقل والمعاوضة. عليه، فإنّ إمكان ملكية العمل بوصفه منفعة يتعزز بصورة واضحة

٣-٢-١. هل إجارة الأشخاص تمليكية أم عهدية

ظاهر القانون المدني الإيراني يدل على أنّ الإجارة. مطلقاً. عقد تمليك. المادة ٤٩٠ ق.م. ويؤيد ذلك إطلاق النصوص القانونية ومقدمات الحكمة. في الفقه، وقع الخلاف في إجارة الأشخاص بين اتجاهين: الاتجاه القائل بكونها عقداً عهدياً. الاتجاه القائل بكونها عقداً تمليكياً. القول بالعهدية يؤدي إلى إنكار ملكية المنافع المتضادة. قد تبني بعض الحقوقيين هذا الاتجاه، ومن ثمّ حكموا بعدم إمكان ملكية العمل. (إمامي، ١٣٩٠، ج ١، ٤٩) إلا أنّ هذا الاتجاه ضعيف؛ لما تقدّم من إثبات مالية العمل وملكيته، فضلاً عن مخالفته لإطلاق القانون المدني الدال على الطابع التمليكي للإجارة. بناءً على الرأي العهدي، يكون حق المستأجر مجرد حق ديني متعلق بعمل الأجير، وتكون مسؤولية الأجير محدودة بنقض الالتزام العقدي فقط. أما المقصود بتمليكية إجارة الأشخاص، فله احتمالات ثلاثة: إيجاد دين فقهي في ذمة الأجير بمقدار العمل المستأجر عليه. إيجاد حق عيني بالمعنى الحقوقي، وهو غير معقول هنا. إيجاد حق ديني بالمعنى الحقوقي، أي حق إلزام الأجير بالعمل، وهو أمر مسلم. (محقق داماد ونعمت الله، ١٣٨٥، ٢٣-٤٠) وقد أقيمت أدلة مفصلة لكل من الاتجاهين، إلا أنّ ما تقدّم من المقدمات يعزز الرأي القائل بتمليكية إجارة الأشخاص، وهو الفرض الذي يقوم عليه هذا البحث.

٣-١-١. شروط تحقق المنافع المتضادة وصورها

١-٣-١. شروط تحقق تضاد المنافع

إنّ تعارض المنافع أعمّ من تضادّها، والشروط العامة للتعارض جارية في مورد التضاد أيضًا. لتحقيق التصرف المنافي وغير القابل للجمع مع المنفعة السابقة، لا بد من توفر الشروط الآتية :وحدة الزمان في العقود المستمرة؛ فلو اختلف الزمان لم يتحقق التعارض. حدة الموضوع. عدم قابلية الجمع بين التصرفين القانونيين؛ فإذا اختلف موضوع العقدین، كالإجارة والبيع، فلا يعدّان متضادّين. لزوم العقد الأول؛ لأن العقد الجائر لا يتحقق فيه التضاد بسبب إمكان الفسخ. (نعمت اللهی، ١٤٠١، ٢٥) عدم تزلزل حق المتعهد له. (الأنصاري، ١٤١٩ق، ج٦، ١٥٤)

٢-٣-١. مصادیق تحقق مفهوم ملكية المنفعة المتضادة في إجارة الأشخاص

بناءً على التحليل المتقدم، يُقصد بـ «ملكية المنفعة المتضادة» الحالة التي تُؤجّر فيها منفعة واحدة. بصورة متزامنة أو متعاقبة مع التعارض مع الحق السابق. إلى شخصين أو أكثر مستأجرين، بحيث تعارض حقوقهم ولا يمكن الجمع بينها عملياً. من أهم مصادیق هذا التضاد : أ: إجارة ملك واحد لمستأجرين :ويشمل ذلك :الإجارة المزدوجة .أو إنشاء عقد آخر معارض .أو التصرف المادي المنافي .سواء تحقق التعارض بمجرد إنشاء العقد أو بالفعل الخارجي .ب: الإجارة مع اشتراط منع نقل المنفعة :وهي الحالة التي يقوم فيها المستأجر . رغم وجود منع قانوني المادة ١٠ من قانون العلاقة بين المؤجر والمستأجر لعام ١٩٥٦م. أو شرط تعاقدی . بتأجير العين إلى الغير . هذه الصورة تتجلى بوضوح في الأجير الخاص .ج: تعارض المنافع في المال المشاع :كما لو أجرة أحد الشركاء المال المشاع من دون إذن باقي الشركاء، مما يؤدي إلى التضاد. المادة ٤٧٥ من القانون المدني الإيراني.

٢. ماهية ملكية المنفعة المتضادة

إذا كان الشيء مشتملاً على عدة منافع، فهل يكون مالكة مالکاً لجميع تلك المنافع على نحو العرضية؟ أم إنّه يملك منفعة واحدة على نحو الطولية أو البدلية؟ وقد استنبطت في المسألة عدة نظريات :أ: ذهب كثير من الفقهاء، ك السيد محسن الحكيم والسيد محمد كاظم اليزدي والعلامة الحلي والمحقق الكركي وكاشف الغطاء والسيد گلپایگانی إلى القول بملكية المنفعة المتضادة على نحو طولي، واستحالة تملك جميع المنافع على نحو عرضي. (الحكيم، ١٤١٦ق، ١٢، ١٤، ٩٠، ١٠٨، ٢١٢؛ اليزدي، ١٤١٩ق، ٥، ٩٠؛ الكركي، ١٤٠٩ق، ٦، ٢٤٨) وقد استدلل لهذا الاتجاه بالإرادة الضمنية القائمة على عدم انتقال جميع المنافع معاً. (الكركي، ١٤٠٩ق، ج٦، ٢٤٨) ب: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى إمكان ملكية جميع المنافع عرضاً في آن واحد. (اليزدي، ١٤١٩ق، ٥، ٩٠؛ الخوئي، ١، ٣١١-٣١٤) وهؤلاء يسلّمون بإمكان تملك المنافع المتضادة وتمليكها، سواء على نحو طولي أم عرضي، كما يعتبرون المنافع أموالاً مملوكة. ج: ذهب بعض الفقهاء . خلافاً للفريقين السابقين . إلى استحالة تملك وتمليك المنفعة المتضادة أصلاً. (الأصفهاني، ١٤٠٩ق، ١٣١؛ آقا ضياء، ٥، ٩٠) ووجه ذلك عندهم أنّ استيفاء عدة منافع متضادة في زمان واحد محال، فيمتنع تملكها أيضاً. إنّ قابلية ملكية المنافع المتضادة عرضاً لشخص واحد تمثل جوهر الإشكال في هذا البحث. قد أكدت المادة ٤٩٠ من القانون المدني الإيراني . في بندها الثاني . ضرورة تعيين المنفعة، ويظهر منها انتقال المنفعة إلى المستأجر . غير أنّ محل الإشكال هو: هل المنفعة المملوكة تعني أنّ المستأجر يملك

«منفعة واحدة» عام مجموعي، أم يملك كل منفعة على حدة، عام استغراقي؟ وإذا قلنا بالثاني، فهل له نقل جميع المنافع، أم يقتصر حقه على نقل منفعة واحدة فقط؟ ومن ظاهر المادة ٤٩٠ وعمومات الملكية، يُستفاد ملكية جميع المنافع. إلا أنَّ قاعدة «لزوم تعيين المعقود عليه» قد تدل على إمكان تملك منفعة معينة فقط. من جهة أخرى، أجاز القانون الإيراني في بعض الموارد تغيير المنفعة. كتغيير المنفعة إلى مهنة مشابهة. البند ٧ من المادة ١٤ من قانون العلاقات بين المؤجر والمستأجر، مما يضعف هذا الظهور. يبدو أنَّ المشرع راعى أمرين: إرادة المالك الأصلي. استيفاء المنفعة مع تقليل الضرر. المادة ٤٩١ ق.م بعد الفراغ من بحث المنفعة الواحدة، تصل النوبة إلى بحث تعدد المنافع المتضادة. السؤال المهم هنا هو: هل يسري تضاد المنافع إلى أصل ملكيتها أيضًا أم لا؟ إنَّ مشروعية ملكية المنافع المتضادة وحدودها تحتاج إلى تبين دقيق. النظريات الثلاث المتقدمة تنطلق جميعًا من التسليم بأصل الملكية، وهو ما يرجع بدوره إلى إثبات مالية المنفعة والعمل وقابليتهما للملكية، وقد تقوى ذلك في ضوء التحليلات السابقة. لأنَّ المنافع المتضادة تختلف ماهيةً عن غيرها، فقد قدّم الفقهاء تصورات خاصة بشأنها. فالمنافع. بوصفها أموالاً قابلة للتملك. قد تكون محلاً للملكية بطرائق مختلفة. قد نشأ التفريق بين الملكية الطولية والعرضية/البديلية استجابةً للإشكال الفقهي والقانوني التالي: هل يمكن أن يكون الإنسان مالكاً لمجموعة من المنافع المتضادة ذاتاً؟ وهذان الاتجاهان يمثلان نموذجين مختلفين لتحليل «ملكية الزمان» أو «ملكية العمل» في عقود إجارة الأشخاص، ولهما آثار قانونية مهمة في باب الضمان.

١-٢. نظرية «الملكية الطولية»:

تفترض هذه النظرية وجود مراتب متسلسلة للملكية، بحيث يملك الشخص منفعة واحدة أولاً، فإذا تعذر استيفائها انتقلت إليه منفعة أخرى من زمان التعذر. من القائلين بها: السيد اليزدي والميرزا النائيني والسيد محسن الحكيم والعلامة الخلي والمحقق الكركي وغيرهم. (اليزدي، ١٤١٩ق، ٥، ٨٩؛ الحكيم، ١٤١٦ق، ١٢: ١٤، ٩٠، ١٠٦) ويؤول كلامهم إلى فكرة «المنافع البديلية». فالسيد اليزدي يرى أنَّ الشخص يؤجّر لمنفعة معينة، فإذا تعذر استيفائها جاز له الانتفاع بمنفعة أخرى، ومن هنا تثبت ملكية المنفعة الثانية على سبيل البدل. يرى أنَّ تملك جميع المنافع عرضاً غير ممكن؛ لأن التملك تابع للملكية، والملكية بطبيعتها طولية، فلا ينتقل إلا منفعة واحدة. بعبارة أخرى: الملكية الطولية تعني التملك المتعاقب لمنفعة أو عين عبر الزمان، بحيث يختص كل زمان بمنفعة واحدة ومالك واحد فقط. عليه، فإن الملكية المترامنة لمنفعتين متضادتين أو لشيء واحد لشخصين في زمان واحد محال؛ لأنه يستلزم اجتماع ملكيتين متنافيتين. نقد نظرية الملكية الطولية: تواجه هذه النظرية إشكالات أساساً في باب المنافع المتضادة. فإذا كان المستأجر مالكاً لعمل الأجير، فلا بد أن يكون ذلك العمل ذا ماهية معينة قابلة للتملك. لكن كيف يمكن أن يملك الشخص منافع متضادة في زمان واحد؟ كأن يملك في ساعة معينة منفعة التدريس ومنفعة الهندسة معاً؟ وأبرز الإشكالات على هذه النظرية: أ: التنافي الذاتي بين المنافع: في إجارة الأشخاص، يملك المستأجر «منفعة عمل الأجير» خلال مدة معينة. العمل أمر واحد غير قابل للتجزئة بطبيعته، فكيف يمكن ملكية منفعتين متضادتين في زمان واحد؟ ب: لزوم التعيين: الملكية الطولية تتعلق دائماً بمنفعة معينة أو قابلة للتعيين، بينما في المنافع المتضادة قد لا يكون المستأجر

قد حدّد بعد نوع العمل الذي سيؤديه الأجير. ج: محدودية نطاق الملكية: بحسب هذه النظرية، لا يملك المستأجر إلا منفعة عمل واحد. فإذا قام الأجير بعمل آخر، كان خارجاً عن ملكية المستأجر، مما يجعل إثبات الضمان أمراً صعباً. من هنا ظهرت الحاجة إلى نظرية «الملكية العرضية/البديلية».

٢-٢. نظرية «الملكية العرضية البديلية»:

فى تبين هذه النظرية، يصبح الشخص مالكا لجميع المنافع بصورة متزامنة. يرى السيد أبو القاسم الخوئي أنّ جميع المنافع تدخل فى الملكية؛ لأنّ التضاد لا يسرى إلى نفس الملكية. قد فرّق بين التضاد، فاعتبره مستحيلاً فى الخارج، ممكناً فى مقام الثبوت. بعبارة أخرى: إنّ استيفاء جميع المنافع المتضادة فى زمان واحد أمر محال، لكنّ هذا التضاد الخارجى لا يرتبط بمفهوم الملكية نفسه. ترجع هذه الفلسفة إلى عدم اعتماد المقاربة الفلسفية فى علم الأصول. (الجواهرى، ١٣٩٩، ج ١٠، ١٩٩) وتعدّ «الملكية البديلية» جواباً اجتهادياً مبتكراً لإشكالية ملكية المنافع المتضادة، وتشكّل الأساس النظرى لفكرة الأجير الخاص. يقوم هذا الاتجاه على تحليل تملك المنافع لا على نحو التعاقب، بل بوصفها مجموعة مترابطة قابلة للبديلية. المقصود بـ«الملكية البديلية» هو التملك المتزامن والكلّى لمجموعة من المنافع المحتملة، مع كون الاستيفاء الخارجى لتلك المنافع منحصراً فى أحد أفراد هذه المجموعة. هذا النموذج، بخلاف الملكية الطولية التى تتعلق بمصداق معين، يجعل الملكية متعلقة بكلّى أو جنسٍ من المنافع ذى أفراد متضادة. أمّا وجه تسمية «العرضية»، فلأنّ الملكية تتعلق بصورة متزامنة وفى عرض واحد بجميع المنافع الممكنة الوقوع فى تلك المدة الزمنية. أمّا وجه تسمية «البديلية»، فلأنّ الملكية وإن تعلقت بالمجموع كله، إلا أنّ الاستيفاء الخارجى من قبل المالك ينحصر فى أحد المصدايق، فيكون ذلك المصداق بدلاً عن المجموع كله. على هذا، فإنّ المستأجر يملك مجموع المنافع التى هى متضادة بذاتها، لكنّ استيفاء هذه الملكية يكون بالضرورة على نحو البديلية. تركز هذه النظرية على أصليين أساسيين: ألف: قبول مالية العمل واعتبار الإجارة عقداً تملكياً. فإنّ الملكية البديلية لا يمكن تصورها إلا إذا: اعتبرت الإجارة من العقود التملكية، بمعنى أنّ عمل الأجير ومنفعته يدخلان عيناً فى ملكية المستأجر. ثبتت مالية وملكية «العمل» و«المنفعة» فى زمان معين. باء: قاعدة «الكلّى فى المعين» أو «الكلّى فى الذمة». فالملكية العرضية تُعدّ تطبيقاً لهذه القاعدة فى نطاق المنافع. ففى الملكية العرضية، يكون المالك المستأجر مالكا لكلّى الأعمال الممكنة من الأجير خلال المدة المتفق عليها فى العقد. هذا الكلّى متعين فى ذهن وقصد الطرفين، ويقوم المستأجر من خلال أمره بتعيين أحد المصدايق بوصفه بدلاً. فى مثال المهندس. بوصفه أجيراً خاصاً. إذا استؤجر لأربعين ساعة عمل خلال أسبوع، فإنّ الشركة المستأجر تملك منفعة وعمله فى هذه الأربعين ساعة. من أمثلة المنافع المتضادة أنّ المهندس خلال هذه المدة يمكنه: تصميم الهياكل، الإشراف على العمليات التنفيذية، الحضور أمام المحكمة بوصفه خبيراً، تقديم الاستشارات للغير. جميع هذه الأعمال المنافع متضادة من حيث الاستيفاء الخارجى، إذ لا يمكن للأجير القيام بها جميعاً فى وقت واحد. التحليل وفق نظرية الملكية البديلية يكون على النحو الآتى: ألف: تملك الكلّى. باء: التنافى واقع فى مقام الاستيفاء لا فى أصل التملك. جيم: إنّ وظيفة الأجير المهندس خلال هذه المدة تنحصر فى تسليم نفسه وعمله تحت اختيار مالك المنفعة؛ سواء ألزمه

المستأجر بتصميم الهياكل، أو بالإشراف، أو حتى بتركه دون عمل .دال: التصرف في ملك الغير؛ فلو قام المهندس . من دون إذن . بتقديم الاستشارات لشركة أخرى خلال ساعات العقد أى أتى بالفعل الثالث أو الرابع، فإنّ هذا العمل يُعدّ تصرفاً في ملك المستأجر؛ لأنّ المستأجر مالك لجميع مصاديق ذلك الكلى، ومنه الأعمال المنجزة للشركة الثانية. على هذا الأساس، تنقسم ملكية المنافع . من حيث كيفية التملك في النظام الحقوقي . إلى قسمين يستجيب كل منهما لحاجة تعاقدية مختلفة :فالملكية الطولية تمثل النموذج الكلاسيكي في الفقه والقانون، حيث يُحلّل التملك بصورة متعاقبة و متمحورة حول منفعة معينة، وأبرز حدود هذا النموذج عدم قدرته على استيعاب التملك المتزامن لمجموعة من المنافع المتعارضة .

أما الملكية البدلية، فهي نموذج اجتهدى طُرح استجابةً لتعقيدات الأجير الخاص وإشكالية المنافع المتضادة. يعتمد هذا النموذج على مباني «الكلى» في الفقه، فيُقرّ بالتملك العرضي لمجموعة المنافع الكلية والمحتملة، مع حصر الاستيفاء الخارجي في اختيار أحد المصاديق على نحو البدلية. على ذلك، فإنّ نظرية الملكية البدلية . إضافةً إلى إثبات إمكان ملكية المستأجر لمجموعة المنافع المتضادة . توفر أساساً قوياً لإلزام الأجير أو غاصب المنفعة؛ إذ تعتبر فعله المتضاد مصادقاً واضحاً للتصرف في ملك الغير أى المنافع العرضية للمستأجر، وبناءً عليه تحكم بلزوم دفع أجره المثل للعمل المفجز بدلاً من أجره مثل المنفعة الفائتة.

٣-٢. نظرية «ملكية القدر المشترك»

في تملك المنافع المتضادة يرى الميرزا النائيني (البيدي، ١٤١٩ق، ٥: ٨١) أنّه يُفترض وجود قدر مشترك بين المنافع، وهو ما يمثل جمع المراتب الطولية في رأى البيدي. على هذا الأساس، يُملك المستأجر «وجه مشترك» واسم عام لجميع المنافع، فيكون مالكاً لذاك القدر المشترك، ويجوز له التصرف فيه على أى نحو. قد كانت الإشكالية في الأجير الخاص تتمثل دائماً في كيفية تبين تملك منفعة عمل الأجير خلال مدة العقد، ولاسيما في الحالات التي لا يكون فيها العمل معيناً بصورة دقيقة، مع إمكان قيام الأجير بأعمال متضادة في زمان واحد. قد جاءت نظرية «ملكية القدر المشترك» بوصفها حلاً لهذه الإشكالية. في بيان جوهر هذه النظرية، فإنّها قدّمت لتفادي محاذير «الملكية الطولية» المتمثلة في امتناع تملك المنافع المتضادة و«الملكية البدلية» المتمثلة في تملك مجموع المنافع المتضادة. مؤدّاها أنّ المستأجر لا يصبح مالكاً لـ«عمل معين» من أعمال الأجير، ولا مالكاً لـ«كلى مجموع الأعمال المحتملة»، وإنما يملك فقط العنصر المشترك والبسيط في عمل الأجير، الذي لا يتصف بالتضاد في جميع المصاديق الممكنة، وهو الذي ينتقل إلى المستأجر في الظاهر. تمثل ماهية «القدر المشترك» أكثر العناصر كليةً التي يمكن أن تدخل في ملكية المستأجر بصورة متزامنة. من أبرز مصاديقه ما يلي :ألف: منع الأجير عن العمل للغير حق الانحصار :فالقدر المشترك هنا هو حقيقة منع الأجير من العمل للغير أو تأجير نفسه لشخص آخر خلال تلك المدة. بذلك يصبح المستأجر مالكاً لحق الانحصار في الانتفاع بعمل الأجير خلال المدة المتفق عليها. هذا الحق الانحصاري لا يتعارض بطبعه مع قيام الأجير بأى عمل آخر .باء: تمامية الوقت وحالة الاستعداد تسليم القوة العاملة : فالقدر المشترك هنا هو مجرد كون الزمن تحت اختيار المستأجر، مع استعداد الأجير لتنفيذ أوامره. في هذه الحالة، يكون محل التملك

هو «الظرف الزماني» و«حالة الاستعداد» المجردتان عن أى فعل خارجى. على هذا الأساس، تكون ملكية المستأجر متعلقة بأمر بسيط كلى غير متضاد وقابل للتملك

النقد: ألف: عدم الجبر الكامل للضرر: تحرم هذه النظرية المستأجر من المطالبة بأجرة المثل الحقيقية للعمل الذى أنجز لمصلحة الغير. فلو قام أجير متخصص بعمل ذى قيمة مالية مرتفعة لصالح شخص ثالث، فإنّ المستأجر لا يستحق إلا الأجرة المتفق عليها أجرة المسمى، مع أنّ الأجير والطرف الثالث قد حصلوا على منفعة مالية كبيرة. هذا يتعارض مع قاعدة الإنصاف ومنع تضييع الحقوق المتعلقة بالمنافع واستيفاء ملك الغير المادة ٣٣٦ من القانون المدنى .باء: سلب مالية العمل: يفترض هذا الاتجاه أنّ عمل الأجير لا يتمتع بالمالية ولا بالملكية، بل يُنزل منزلة «الحق» فحسب، وهو ما يتنافى مع نظرية كون إجارة الأشخاص عقداً تملكياً، ومع قابلية العمل للتملك . جيم: ضعف المبنى فى الضمان الغاصب: إذا قام الأجير . من دون عقد وبصورة غاصبة . بالعمل للغير أثناء مدة العقد، فإنّ هذه النظرية لا تستطيع أن تؤسس مبنىً محكماً لمطالبة المستأجر بأجرة مثل العمل المنجز الضمان الغاصب، لأنّ ذلك العمل لم يكن مملوكاً للمستأجر أصلاً. على هذا، فمع أنّ هذه النظرية تفسر إمكان تملك المنافع المتضادة من دون الوقوع فى إشكال تضاد الملكية، إلا أنّها تواجه صعوبات عملية فى مجال المسؤولية وضمان الاستيفاء، ولا تستطيع حماية الحقوق المالية للمستأجر بصورة كاملة فى مواجهة الاستيفاء غير المشروع لعمل الأجير. بخلاف نظرية الملكية البدلية التى تضمن جبر الضرر .الجدول (١): تحليل نظريات ملكية المنافع المتضادة :

الملكية العرضية: تملك مجموع المنافع	ملكه القدر المشترك:	الملكية الطولية، تملك منفعة معينة:	المعيار:
الكلى المتمثل فى مجموع الأعمال الممكنة والمتضادة	عنصر بسيط ومشترك حق الانحصار أو الجاهزية.	العمل أو المنفعة المعيّنة والمحددة.	محل التملك
ملكية على كلى، كلى الأعمال	ملكية على حق كلى بسيط.	ملكية على مصداق جزئى معين	طبيعة الملكية
يمكن تملك مجموع المنافع المتضادة والتضاد فى مرحلة الاستيفاء.	لا تضاد فى تملك القدر المشترك	تملك المنافع المتضادة محال	تضاد المنافع

الخصيصة الملكية الطولية تملك منفعة معينة ملكية القدر المشترك الملكية العرضية/البدلية تملك مجموع المنافع مورد التملك العمل أو المنفعة المعينة والمشخصة عنصر بسيط ومشترك حق الانحصار أو الاستعداد كلى مجموع الأعمال المحتملة والمتضادة تنافى المنافع الملكية على المنافع المتضادة متمتعة لا تضاد فى ملكية القدر المشترك الملكية على مجموع المنافع المتضادة ممكنة والتنافى فى الاستيفاء ماهية

الملكية ملكية على المصداق جزئى معين ملكية على حق كلى بسيط ملكية على كلى، كلى الأعمال ولتوضيح الفوارق بين النظريات الثلاث، يمكن المقارنة من خلال المثال الآتى: إذا كان محامٍ مدنى أجير خاص قد استؤجر من قبل الشركة «أ» طوال يوم العمل، وفى الساعة العاشرة صباحاً لم تكن الشركة «أ» قد كلفت به أى عمل، فقام فى هذه الساعة بتقديم استشارة للشركة «ب». «ألف»: وفق نظرية الملكية الطولية: لما كان عمل الشركة «أ» المنفعة المعينة غير محدد أو معدوماً، فإنّ المحامى لا يضمن أجره مثل العمل الذى أنجزه لصالح الشركة «ب»، وإنما يلتزم فقط برد أجره المسمى للشركة «أ».

باء: وفق نظرية ملكية القدر المشترك: يكون المحامى قد خالف حق الانحصار الثابت للشركة «أ» على قوة عمله، لكنّه لم يتصرف فى منفعة مملوكة لها على نحو خاص. من ثمّ لا يضمن إلا أجره المسمى للشركة «أ» بسبب إخلاله بالتزامه العقدى. جيم: وفق نظرية الملكية البدلية: تنتقل ملكية تلك الساعة إلى الشركة «أ» بوصفها كلى الأعمال المحتملة. على هذا، فإنّ استشارة المحامى للشركة «ب» تُعدّ تصرفاً فى ملك الشركة «أ» أى استيفاءً لأحد الأبدال الداخلة فى مجموع الملكية. من ثمّ يكون المحامى ضامناً لأجره مثل العمل الذى أنجزه للشركة «ب»، لأنّه أتى بالعمل فى ملك الغير.

٤-٢. نظرية عدم إمكان الملكية

ذهب بعض الفقهاء إلى نظرية عدم إمكان ملكية المنافع. قد استندوا فى ذلك إلى مقارنة فلسفية؛ إذ كما أنّ استيفاء أكثر من ملك فى زمان واحد غير ممكن، فكذلك. تبعاً لذلك. تستحيل ملكية عدة منافع متضادة فى الوقت نفسه. قد انتقد السيد أحمد الخوانساري هذا الاتجاه، واعتبر أنّ محدوره الحقيقى يرجع إلى لزوم الغرر. (الخوانساري، ١٤١٨) واستدل أصحاب هذا الاتجاه أيضاً بأنّ إجارة الأشخاص ذات طبيعة عهدية لا تملك، ومن ثمّ حكموا بعدم إمكان ملكية العمل. بناءً على ذلك، ذهب بعض الحقوقيين إلى استحالة تملك العمل. (الإمامي، ١٣٩٠، ١، ٤٩) إلا أنّ هذا الاتجاه مردود بـ «إطلاق القانون المدنى الدال على التملك» وبـ «الأدلة الدالة على قابلية العمل للملكية». نعم، قد يكون رأى حسن الإمامي. بوصفه من واضعى القانون المدنى. ذا أثر فى تفسير إرادة المشرّع، لكنّه لا يقاوم ظهور النص القانونى، فيُطرح عند التعارض معه. نقد الباحث 1. عدم وجود ملازمة بين تعذر الاستيفاء وتعذر الملكية: فإنّ عدم إمكان استيفاء المنافع فى زمان واحد لا يستلزم عدم إمكان تملكها، لأنّ المقامين مختلفان مفهوماً وحكماً. 2. عدم مراعاة منهجية تفسير القانون: ففى الموارد التى لا يوجد فيها نص قانونى صريح، لم تُراعَ غاية المشرّع ومقصده التشريعى. مع أنّ الرجوع إلى ذلك إنما يأتى بعد مرحلة النص. طبقاً للتصريح الوارد فى المادة ١٦٧ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإنّ المرجع بعد سكوت القانون هو المصادر الفقهية. فى المسائل الخلافية يمكن التمسك بالمرجحات النوعية كالشهرة. من حيث الشهرة، فإنّ نظرية «الملكية المشتركة» لا تتمتع بمرجح من هذه الجهة بسبب عدم شهرتها. 3. عدم تمامية مقدمات الحكمة: فإنّ عدم تصريح القانون المدنى بالطابع التملكى لا يستلزم ثبوت مفهوم مخالف للمادة ٤٩٠، إذ لا يتم جمع مقدمات الحكمة على هذا النحو. 4. التمسك بإطلاق المادة: 491 إذ يُستفاد من إطلاقها شمول التملك فى إجارة الأشخاص أيضاً. بناءً على تحليل آراء الفقهاء وتطبيقها على القواعد

الفقهية، يظهر أنّ نظرية «المنافع الطولية البديلية» أكثر قوةً وانسجاماً مع الموازين الفقهية ومع طبيعة الأمور الاعتبارية. كما أنّ قواعد «جبر جميع الأضرار»، و«الشهرة»، و«قاعدة الإنصاف»، و«عمومات الضمان»، و«العناوين الثانوية المرتبطة بمنع سوء الاستعمال» تؤيد ترجيح هذه النظرية.

إنّ الأجرة في المنافع غير المتضادة . بحسب ما يقتضيه التحقيق . تتمثل في أجرة المسمى مضافاً إلى أجرة مثل المنفعة الزائدة. أمّا في محل البحث المتعلق بالمنافع المتضادة، فمع وجود النظريات الآتية :ألف) الاقتصار على أجرة المسمى على أساس تقويم المنفعة العقدية فقط، باء) الاقتصار على أجرة المثل، جيم) أجرة المثل مضافاً إلى التفاوت مع أجرة المسمى، دال) الجمع بين أجرة المثل وأجرة المسمى معاً بناءً على نظرية غضب الملك؛ فإنّ الرأى الثالث (جيم) يبدو أكثر منطقياً وانسجاماً مع قاعدة «لا ضرر». وجه ذلك أنّ ضمان أجرة مثل المنافع المستوفاة مستند إلى عمومات باب الاستيفاء من عمل الغير، في حين أنّ التفاوت بينها وبين أجرة المسمى يستفاد من «قاعدة الإقدام»؛ إذ إنّ الإقدام على عقد الإجارة كان على أساس قيمة أعلى، كما يؤيده أيضاً مقتضى قاعدة «لا ضرر». أمّا النظرية الرابعة (دال)، فعلى الرغم من وجود مؤيدين لها من الفقهاء والحقوقيين، إلا أنّ مرجعها في الحقيقة إلى نظرية «الملكية العرضية» للمنافع المتضادة. مع التسليم بهذه النظرية، لا يبدو أنّ هناك مانعاً في حدّ ذاته، لكنّ الحكم بضمان أجرة المثل وأجرة المسمى معاً لا ينسجم . بحسب نظر العقلاء . مع «قاعدة عدم تكرار جبر الضرر»، ومن ثمّ لا يُعدّ أمراً معقولاً .

الجدول (٣): آثار المنافع المتضادة والمسؤوليات المترتبة عليها المسؤولية الشخص:

المسؤول نوع الضرر القابل للمطالبة مسؤولية المؤجر في الإجارة المزدوجة أو الأجير الخاص الذي أجر نفسه لشخصين المؤجر الذي أجر العين لشخصين أو لم يكن ذا حق في الإجارة، أو الأجير الذي استؤجر من قبل شخصين 1. رد بدل الإجارة والوديعة المدفوعة للمستأجر الثاني. ٢. المطالبة بالتعويضات والأضرار الناشئة عن فوات الانتفاع فوت المنافع المحتملة الحصول للمستأجر الثاني. ٣. المسؤولية الجزائية عند سوء النية كجرمة الاحتيال .مسؤولية المستأجر في الإجارة للغير مع وجود المنع في إجارة الأعيان أو الشرط في إجارة الأشخاص المستأجر الذي أجر المال للغير مع وجود منع قانوني أو تعاقدى 1. حق المؤجر في فسخ الإجارة. ٢. المطالبة بالأضرار الواقعة على العين أو المؤجر نتيجة فعل المستأجر الثاني الطرف الثالث .مسؤولية المتصرف المستأجر الثاني الجاهل المستأجر الثاني الذي وضع يده على المال، ثم يلزم بالإخلاء بسبب بطلان الإجارة أو فسخها أجرة مثل مدة التصرف تُدفع للمالك المنفعة المستأجر الأول أو المالك بسبب التصرف في مال الغير المادة ٣٠٤ من القانون المدني.

٣. وضعيه الآثار الحقوقية لملكية المنافع المتضادة في العقد الاجاره الاشخاص بعد اثبات امكانها:

٣-١. مدخل في تحليل الآثار المترتبة على نظريات:

نظريات الملكية وإمكان تمليك جميع المنافع للغير بعد إثبات إمكان ملكية المنافع المتضادة، يلزم بحث مسألة «إمكان تمليك» تلك المنافع. قد كان تشكيك بعض الفقهاء سبباً للدخول في هذه المسألة؛ حيث ذهب بعضهم إلى عدم إمكان تمليك جميع المنافع.

(الحكيم، ١٤١٦ق، ١٢، ٩٠-١٤) والأصل الأولى أنّ المالك . استناداً إلى حق التصرف الناشئ عن الملكية . يملك حق نقل ما يملكه وتملكه للغير . (كاتوزيان، ١٣٩٠، ١٠٥) ومن ثمّ، فإنّ تبني نظرية معينة في بيان ماهية الملكية يؤثر مباشرةً في إمكان التملك ومده . فطبقاً لرأى السيد أبو القاسم الخوئي نظرية الملكية العرضية، يستطيع المالك أن يملك شيئاً من المنافع، بل وحتى جميع المنافع، استناداً إلى أصل سلطان الإرادة وقاعدة التسليم، متى صرح بنقلها كلها. مع أنّ استيفاء جميع المنافع في الخارج وفي زمان واحد غير ممكن، إلا أنّ جميعها تعدّ مملوكة ومنقولة. بعبارة أخرى، فإنّ اختيار تعيين مصداق المنفعة يكون بيد المنتقل إليه . أما وفقاً لرأى اليزدي نظرية الملكية الطولية، فلا يمكن تملك إلا منفعة واحدة، على أنّ يكون من الممكن استبدالها بمنفعة أخرى عند تعذر استيفائها أو عند كون الضرر في غيرها أقل. على هذا، فإنّ هذه النظرية لا تقبل إلا بتمليك منفعة واحدة. يرى السيد محسن الحكيم أنّه لا يجوز تأجير جميع المنافع للغير . (الحكيم، ١٤١٦ق، ٧، ٧٧) وهذا الرأى لا يعارض مع إمكان تملك منفعة واحدة . وهو مبني نظرية اليزدي . بل يؤيده؛ إذ لم تنتقل جميع المنافع، وإنما انتقلت منفعة واحدة فقط، وعند تعذرها تنتقل منفعة جديدة في ذلك الوقت، لا من البداية. من ثمّ يمكن تحليل كلام الحكيم بوصفه مؤيداً لرأى اليزدي . أما بناءً على نظرية النائب القدر المشترك المفترض، فإنّ التملك محل إشكال. نعم، أصل التملك ممكن، إلا أنّ الظاهر أنّ جميع المنافع تُملك في عالم الاعتبار والثبوت، في حين لا يبقى في الخارج إلا إمكان استيفاء منفعة واحدة. أما على مبنى القائلين بعدم إمكان الملكية، فالسالبة بانتفاء الموضوع؛ إذ لا توجد ملكية حتى يمكن نقلها. هنا تجرى القاعدة الفلسفية: «فاقد الشيء لا يعطيه»، فالمعدوم لا يمكن نقله. من جهة أخرى، وبناءً على التدقيق والتحليل الذي انتهى إليه البحث، يبدو أنّ الشخص إذا كان عاجزاً عن استيفاء منفعتين في زمان واحد، فلا يمكنه تملكهما معاً. فهو وإن كان مالكاً بالقوة لجميع المنافع، إلا أنّه بالفعل لا يستطيع استيفاء إلا منفعة واحدة. من ثمّ فإنّ إمكان التملك يدور مدار إمكان الاستيفاء في الزمن الواحد. نعم، قد يكون تأجير جميع المنافع مقبولاً عرفاً، لكنّ استيفاءها جميعاً محال خارجاً. من هنا يبقى إشكال الخلط بين مقام الثبوت ومقام الإثبات الخارجى قائماً، مما يؤدي إلى إضعاف هذه النظرية

٣-٢. الآثار الوضعية:

الآثار الناشئة عن تضاد المنافع في صحة التصرف القانوني والمسؤولية تتمثل الآثار الحقوقية المترتبة على هذا التضاد في «صحة العقد» و«المسؤولية عن جبر الضرر»، وذلك على النحو الآتي.

٣-٢-١. صحة العقد المعارض:

بعد تعيين نوع الملكية والنظرية المختارة في البحث، يلزم تحليل صحة عقد الإجارة الأول والتصرف القانوني اللاحق. تختلف صحة العقد الثاني بحسب أربع صور: ففي الصورة الأولى، وبالنظر إلى تعلّق الحق العيني بالعمل، يُعدّ العقد الثاني غير نافذ. أما في الصور الثلاث الأخرى، فيبدو أنّ إمكان تنفيذه قائم. أما على مبنى كون الإجارة عقداً عهدياً، فإنّ المالك المستفيد من الإرادة الضمنية هو وحدة المطلوب أو تعدده. بناءً على هذا الاتجاه، فإنّ العقد الثاني صحيح، لأنّ المسألة لا تعدو كونها إخلالاً بالتعهد، ولا يترتب عليها

إلا التعويض العقدى أو أجرة المثل عند تحقق شروطها. الجدول (2) حالة التضاد الحكم الحقوى وضع العقد المستندات القانونية الإجارة الفضولية

المستندات القانونيه:	الحكم القانوني و وضع العقد:	حالة التضاد:
المادة ٢٤٧ من القانون المدني	العقد غير نافذ فضولي. إذا ردّ مالك المنافع الأصلي المستأجر الأول أو المالك الأصلي العقد، يبطل ويُعتبر كأن لم يكن	الإيجار الفضولي إيجار الغير بغير حقّ المالك للمنفعة.
المادة ٤٧٣ من القانون المدني عدم ملكية المؤجر للمنفعة وقت العقد	إذا كان الإيجار الأول صحيحاً و نافذاً، وكانت المنفعة في ملكية المستأجر الأول وقت الإيجار الثاني، فإنّ الإيجار الثاني يكون باطلاً أو غير نافذ بالنسبة للمدة المتداخلة، لعدم ملكية المؤجر للمنفعة وقت العقد.	الإيجار المزدوج من قبل المالك الإيجار الثاني.
المواد ٤٧٤ و ٦ من قانون المعاملات المدنية والتجارية ق.ر.م.م.	إذا شُلب حقّ المستأجر في إيجار الغير، فإنّ الإيجار الثاني يُعتبر فضولياً، وللمؤجر الأصلي حقّ فسخ الإيجار الأصلي. وفي القانون ١٣٥٦ قانون التسجيل العقاري، يُطبّق على هذا الأمر ضمانّة تنفيذية بالإخلاء	إيجار الغير من قبل المستأجر أو الأجير الخاص مع وجود منع تعاقدي

٢-٢-٣. الآثار العملية للمنافع المتضادة:

الضمان المنافع لا يوجد في القانون المدني في ايران نص صريح، ولا في المصادر الفقهية الأولى تصريح واضح، بشأن الآثار الحقوية لهذه المسألة. من ثمّ، لا بد من اعتماد منهج تحليلي قائم على نتائج البحث. استناداً إلى عمومات المسؤولية، وقاعدة «على اليد» (الترمذي، ٢، ٥٥٦؛ المراغي، ١٤١٨ ق، ٢، ٤٢٦)، وعموم قاعدة الإلتلاف المادة ٣٢٨ ق.م، وقاعدة «الخراج بالضمان» (الخوئي، ١٤١٨ ق، ٣، ١٣٣)، والتسبيب المادة ٣٣١ ق.م، وعمومات الغصب المادة ٣٠٨ من القانون المدني، والاستيفاء غير المشروع من عمل الغير أو ماله المادة ٣٣٨ ق.م، وبناء العقلاء (البجنوردي، ١٤١٩ ق، ٤، ١٨٤)، يمكن الحكم بثبوت أصل الضمان. من بين الآثار المترتبة على مخالفة المنفعة المتفق عليها، فإنّ موضوع ومتعلق الضمان يختلف باختلاف الصور، ومن أبرز تلك الآثار: حق الفسخ، وضمان التعويض عند تحقق الضرر.

ويُستفاد من هذه الآية ثبوت مالية العمل، لأنّ من الشروط المتفق عليها بين الفقه الإمامي والفقه السني في المهر أن يكون مالاً مملوكاً. ومن ثمّ تدل الآية أيضاً على قابلية العمل للتملك باعتباره مالاً. وقد استُدل أيضاً بجملة من الروايات المشابهة لإثبات «مالية المهر»، ومن ثمّ اعتبار منفعة الأجير وعمله من مصاديق المال. كما استندوا أيضاً إلى الضرورة والمصلحة والعرف وبعض الروايات، وقد ذُكر أهمها. أما فيما يتعلق بملكية المنافع المتضادة، فلم يُعثر في فقه أهل السنة على نظرية مستقلة في هذا الباب، إلا أنّ عمومات المذاهب الأربعة وأحكامها تسهم في تقوية مقدمات البحث، أي مالية العمل وقابليته للملكية. وبعد الفراغ من هذه المقدمات، يمكن استنباط أصل إمكان ملكية المنافع المتضادة في المذاهب السنية. عدا الحنفية.. وأما فيما يرتبط بالنظريات الثلاث المطروحة في طبيعة الملكية، فبالنظر إلى الشهرة وكثرة المصاديق المرتبطة بالملكية الطولية، يبدو أنّ احتمال اعتبار نظرية الملكية الاعتبارية في فقه أهل السنة أقوى.

٤. موقف الفقه السني من ملكية المنافع المتضادة:

ميّز فقهاء أهل السنة بين منفعة الأعيان ومنفعة الأشخاص؛ فالأولى محل قبول، أما الثانية فمحل خلاف. لم يعثر على نص صريح في فقه أهل السنة بشأن ملكية المنافع المتضادة، ومن ثمّ كان لا بد من الرجوع إلى أحكامهم في المقدمات المرتبطة بالمسألة. قد ذهب المذهب الحنفي - بخلاف سائر المذاهب السنية - إلى أنّ المال لا يصدق إلا على ما له وجود عيني خارجي، وبناءً على ذلك لا تثبت مالية لمنافع الأشخاص. (الكاساني، ١٩٨٢م، ٥، ٤٧٥) واستندوا في ذلك إلى بعض الأدلة القرآنية التي فسروها بتفسير مضيق لمفهوم المال، ومن جملتها الآية التي جعلت مهر النساء مالاً معيناً (النساء، ٢٤). من النتائج الإشكالية لهذا الاتجاه مخالفة جملة من الفتاوى المشهورة، مثل: عدم ضمان المنافع المستوفاة من قبل الغاصب، وعدم إمكان الوصية بالمنفعة، وعدم إرث المنفعة، وعدم جواز وقف المنافع. على هذا، فإنّ القول بعدم مالية المنفعة. حتى مع الالتزام بتلك الفتاوى. لا ينسجم مع منهج القياس عند الحنفية أنفسهم، مما يوقعهم في نوع من التناقض. أما المذاهب الثلاثة الأخرى، وهي المالكية والشافعية والحنابلة، فقد اعتبرت المنفعة مالاً. (الشريبي، ١٩٥٨م، ٢، ٢٨٦؛ المرداوي، ١٩٥٦م، ٦، ٢٠١) واستدلوا على ذلك بدليلين: عقلي ونقلي. أما الدليل العقلي، فمفاده أنّ مالية المال - بحسب النظر العرفي والفلسفي - تقوم بمنفعته. (ابن عبدالسلام، ١٩٧٩م، ٢، ١٥٢) وهذا الاعتماد على العرف في تشخيص المالية يتوافق مع منهج فقه الإمامية، الذي يرى أيضاً أنّ العرف عنصر أساس في تحديد المالية، ومن ثمّ فإنّ المنفعة قابلة للتقويم المالي. أما الدليل النقل، فهو الآية القرآنية الدالة تلويحاً على مالية العمل، والمتمثلة في قصة مهر نبي الله موسى، حيث جُعِلت عشر سنوات من عمله. بوصفها منفعة شخصية. مهراً لزوجته: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ...﴾ (القصص، ٢٧).

ويُستفاد من هذه الآية ثبوت مالية العمل، لأنّ من الشروط المتفق عليها بين الفقه الإمامي والفقه السني في المهر أن يكون مالاً مملوكاً. من ثمّ تدل الآية أيضاً على قابلية العمل للتملك باعتباره مالاً. قد استُدل أيضاً بجملة من الروايات المشابهة لإثبات «مالية المهر»، ومن ثمّ اعتبار منفعة الأجير وعمله من مصاديق المال. كما استندوا أيضاً إلى الضرورة والمصلحة والعرف وبعض الروايات، وقد

دُكر أهمها . أما فيما يتعلق بملكية المنافع المتضادة، فلم يُعثر في فقه أهل السنة على نظرية مستقلة في هذا الباب، إلا أنّ عمومات المذاهب الأربعة وأحكامها تسهم في تقوية مقدمات البحث، أي مالية العمل وقابليته للملكية. بعد الفراغ من هذه المقدمات، يمكن استنباط أصل إمكان ملكية المنافع المتضادة في المذاهب السنية . عدا الحنفية .. أما فيما يرتبط بالنظريات الثلاث المطروحة في طبيعة الملكية، فبالنظر إلى الشهرة وكثرة المصاديق المرتبطة بالملكية الطولية، يبدو أنّ احتمال اعتبار نظرية الملكية الاعتبارية في فقه أهل السنة أقوى النتيجة استناداً إلى نتائج البحث، وبعد تحليل النظريات المتعلقة بماهية ملكية المنافع، تبين أنّ نظرية الملكية البدلية هي الأقرب إلى الأدلة وإلى قاعدة الجبر الكامل للضرر. كما أنّ ملكية المنفعة الطولية تعني أنّه من بين المنافع.

فريد
النشر

النتيجة:

بعد تحليل النظريات المتعلقة بماهية ملكية المنافع، تبين أنّ نظرية «الملكية البديلية» هي الأقرب إلى الأدلة وإلى «قاعدة الجبر الكامل للضرر». كما أنّ ملكية المنفعة الطولية تعني أنّه من بين المنافع المختلفة أو الشخص الواحد، لا يملك المالك إلا منفعة واحدة، وعند تعذر استيفاء هذه المنفعة تنتقل النوبة إلى المنفعة التالية. على هذا، فإنّ زمان بدء ملكية المنفعة اللاحقة لا يكون من ابتداء تحقق الملكية، بل من وقت تعذر المنفعة الأولى.

لا يُعتبر للمنفعة مالية في الفقه الحنفي، ومن ثمّ لا تترتب آثار تكلفية على المنافع المتضادة. أما في فقه سائر المذاهب السنية، فبناءً على القول بمالية العمل وملكيته، يثبت حكم الضمان في المنافع المتضادة بل يتشدّد. من خلال تحليل أدلة فقهاء الإمامية والقانون الإيراني، ثبتت مالية العمل وملكيته، ومن ثمّ ثبتت ملكية المنافع المتضادة. بالتالي، يترتب على تلف المنافع أثر عملي، وهو استقرار التعويض وجبر الضرر. من أبرز أدلة إثبات هذه الآثار العملية والتعويضات، التمسك بإطلاقات أدلة الضمان، مثل قاعدة «على اليد» وقاعدة «الإتلاف». أما الدليل الأساس للقائلين بعدم ترتب الآثار التكلفية والضمان على المنافع المتضادة، فهو بعض الإشكالات اللفظية الواردة على تلك الأدلة، كما في التفسير الخاص لقاعدة «الخراج بالضمان». إلا أنّ القول بمالية المنفعة في فقه الإمامية يظل قابلاً للدفاع.

يبدو أنّ نظرية «الملكية البديلية» تقدّم . بالمقارنة مع نظرية «الملكية الطولية» . تفسيراً أدق وأقوى للضمان الناشئ عن استيفاء المنفعة المتضادة؛ لأنّ العمل المنجز لصالح الغير يُعدّ، وفقاً لها، تصرفاً في متعلق حق المستأجر الأول، وهو ما يبرر المطالبة بأجرة المثل. في الآثار الوضعية لملكية المنافع المتضادة، وبناءً على النظريتين الطولية والعرضية، ومع افتراض تحقق الملكية وتعلق الحق العيني بها، فإنّ العقد الثاني يُعدّ فضولياً ويحتاج إلى تنفيذ المستأجر الأول. أما في الآثار العملية والتعويضات، فبعد إثبات مالية وملكية المنافع المتضادة، تثبت عموميات أدلة الضمان والمسؤولية في حالة الإخلال العقدى. على هذا الأساس، قد تندرج الواقعة . بحسب الموارد . تحت عنوان الغصب بالنسبة إلى المنافع المستوفاة وغير المستوفاة، أو تحت عنوان الإتلاف وقاعدة اليد وهو تعويض متوسط، أو تحت عنوان الاستيفاء بما يقتضيه من أجرة المثل، وتترتب عليها آثار عملية في جبر الضرر. كما أنّ التعويض عن «فوات الربح المحقق الحصول» ممكن في نفسه أيضاً. أما على مبنى «عدم إمكان ملكية المنافع المتضادة»، فإذا نقل المالك جميع المنافع، وكان الشخص محيّراً في استيفاء أحدها، فإنّه يضمن أجرة المسمى، لأنّ العقد شامل لذلك. أما إذا استوفى منفعة بديلة، فإنّه . بسبب انفساخ الإجارة . لا يضمن إلا أجرة المثل، لأنّ مناط الضمان هنا هو الاستيفاء. على هذا، وبناءً على الاتجاه التمليكى، يجوز للمستأجر: ألف) فسخ الإجارة؛ باء) المطالبة برد أجرة المسمى؛ جيم) المطالبة بأجرة مثل المنفعة الفائتة. أما إذا قام بتنفيذ الإجارة الأولى، فلا يثبت له إلا حق المطالبة بأجرة المثل دون إمكان الإلزام بالتنفيذ، ويُستفاد ذلك من الإرادة الضمنية الملازمة للتنفيذ. كما أنّ صحة العقد الثاني تختلف بحسب الصور الأربع المتقدمة؛ ففي الصورة الأولى يكون العقد الثانى غير نافذ، أما في الصور الثلاث الأخرى فيمكن تنفيذه. بناءً على نظرية كون الإجارة

عقداً عهدياً، فإنّ وحدة المطلوب أو تعدده . المستفادة من الإرادة الضمنية . تكون هي المعيار . على هذا الأساس، فإنّ العقد الثانى صحيح، ولا يترتب إلا مجرد مسؤولية ناشئة عن نقض الالتزام العقدى أو استحقاق أجره المثل عند اجتماع شروطها .

استنبط ضمان الغاصب بالنسبة إلى المنافع المتضادة على نحو تفكيكى يتسم بالتشديد تجاه الغاصب، بناءً على نظرية ملكية المنافع المتضادة . فعند افتراض ملكية المنافع المتضادة، سواء فى حالة الاستيفاء الفعلى أو إمكان استيفاء جميع المنافع، يُستفاد من قواعد الغصب ضمان جميع المنافع.

بناءً على الاتجاه القائل بالطابع التملكى لإجارة الأشخاص، تمّ تعزيز «الحق العيى» للمستأجر بالنسبة إلى عمل الأجير . أما الإشكال المتعلق بجريان خصائص الملكية الثلاث عليه، فقد أمكن الدفاع عنه من خلال مقارنة «ملكية كل شىء بحسبه»، حيث يكفى اختصاص العمل بالمستأجر لشمول عنوان الملكية له، ومن ثمّ استنبطت محورية حق التصرف فى مفهوم الملكية

يُفترح بالنظر إلى تنوع صور إجارة الأشخاص فى العصر الحديث، وإلى الآثار الفردية والاجتماعية المترتبة على الإخلال بالالتزامات العقدية . أن يقوم المشرّع بوضع نص قانونى خاص أو إصدار قرار وحدة روية بشأن المخالفات العقدية . من شأن هذا الإجراء أن يشكل رادعاً يحول دون الإخلال بالعقود بدافع المنفعة الشخصية.

المصادر:

١. القرآن الكريم.
٢. ابن عبدالسلام، عز الدين. (١٩٧٩). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. ابن العلامة، محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلي. (١٣٦٣). إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. [بي جا]: اسماعيليان.
٤. الأصفهاني، محمد حسين الغروي. (١٤٠٩ق). بحوث في الفقه: كتاب الإجارة. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٥. الأصفهاني، محمد حسين الغروي. (د.ت). حاشية المكاسب. قم: مجمع الذخائر الإسلامية.
٦. الإمامي، سيد حسن. (١٣٩٠). الحقوق المدنية (الطبعة ٢٣). طهران: منشورات الإسلامية.
٧. الأنصاري، مرتضى. (١٤١٩ق). المكاسب (المجلد ٤). قم: مجمع الفكر الإسلامي.
٨. البجنوردی، سيد محمد حسن. (١٤١٩ق). القواعد الفقهية. قم: نشر الهادي.
٩. بحر العلوم، سيد محمد. (١٣٦٢). بلغة الفقيه (الطبعة ٤، المجلد ٢). طهران: منشورات مكتبة الصادق.
١٠. الترمذی، محمد بن عيسى بن سورة. (بلا تاريخ). سنن الترمذی. بيروت: المكتبة العصرية.
١١. الطهراني، آقابزرگ محمد. (١٤٠٣ق). الذريعة (الطبعة ٣). بيروت: دار الأضواء.
١٢. جماعة من المحققين. (١٣٩٧). فرهنگ نامه اصول فقه. [بي جا]: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی.
١٣. الحكيم، سيد محسن. (١٣٧٩). نخب الفقاهة. قم: انتشارات ٢٢ بهمن.
١٤. الحكيم، سيد محسن. (١٤١٦ق). مستمسك العروة الوثقى. قم: دار الكتب العلمية، مؤسسة دارالتفسير.
١٥. الخراساني، محمد كاظم. (١٤٠٩ق). كفاية الأصول. قم: مؤسسة آل البيت.
١٦. الخميني، روح الله موسوي. (١٣٩٩). موسوعة الإمام الخميني. [بي جا]: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
١٧. الخميني، روح الله موسوي. (١٤٠٥ق). البيع. قم: اسماعيليان.
١٨. الخميني، مصطفى. (١٤١٨ق). تحريات في الفقه: كتاب الخيارات (الطبعة ١). قم: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
١٩. الخوانساري، موسى. (١٤١٨ق). منية الطالب. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٠. الخويي، سيد أبو القاسم. (١٤١٨ق). موسوعة الإمام الخويي. قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخويي.
٢١. الخويي، سيد أبو القاسم. (د.ت). مستند العروة الوثقى: كتاب الإجارة. [بي جا]: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخويي.
٢٢. سيستاني، سيد علي. (١٣٨٢). فقيه وارسته. [بي جا]: دفتر نشر نويد اسلام.
٢٣. الشرييني، محمد. (١٩٥٨). مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي.
٢٤. الطوسي، محمد. (١٠٤٧ق). تحذيب الأحكام. طهران: دار الكتب الإسلامي.
٢٥. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي. (١٤٠٠). القواعد والفوائد. قم: مفيد.
٢٦. عبدالجبار، شراره. (د.ت). أحكام الغصب في الفقه الإسلامي والقواعد الملكية والعقود فيه. القاهرة: مطبعة دار التأليف مصر.
٢٧. الفراهيدي، خليل بن أحمد. (١٤٠٩ق). العين. قم: مؤسسة دار الهجرة.
٢٨. كاتوزيان، ناصر. (١٣٨٩). دوره مقدماتي حقوق مدني. طهران: شركت سهامی انتشار.
٢٩. كاتوزيان، ناصر. (١٣٩٠). دوره مقدماتي حقوق مدني: اموال و مالکیت. طهران: مطبعة ميزان.

٣٠. الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢). بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتب العربي.
٣١. الكركي، علي بن حسين. (١٤٠٩ق). جامع المقاصد (الطبعة ١). قم: مؤسسة آل البيت.
٣٢. الكليني، محمد بن يعقوب. (يلا تاريخ). أصول كافي. [چاپ سنگي].
٣٣. لنكرودي، محمد جعفر. (١٣٨٥). ترمينولوژی حقوق (الطبعة ١٦). طهران: گنج دانش.
٣٤. لنكرودي، محمد جعفر. (١٣٩٤). حقوق اموال. تهران: انتشارات دانشگاه تهران.
٣٥. المرغهاي، ميرفتاح بن علي حسيني. (١٤١٨ق). العناوين. [بي جا]: مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٦. المرداوي، أبو الحسن. (١٩٥٦). الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
٣٧. محقق داماد، مصطفى، و نعمت اللهی، اسماعيل. (١٣٨٥). مقاله عهدي يا تملیکی بودن اجاره اشخاص. المجلة حقوقی مفید، ٢(٢)، ٢٣-٤٠.
٣٨. المظفر، محمد رضا. (١٣٩٣). المنطق. قم: دفتر انتشارات اسلامي.
٣٩. النجفی، محمد حسن. (د.ت). جواهر الكلام. [بي جا]: مؤسسة النشر الإسلامي.
٤٠. نعمت اللهی، اسماعيل. (١٤٠١). تصرفات حقوقی منافی با حق متعهد له (الطبعة ١). قم: مطبعة پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامي.
٤١. الواسطي الزبيدي، محمد بن محمد. (١٠١٠ق). تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٢. اليزدي، محمد كاظم. (١٣٧٨ق). الحاشية المكاسب. قم: اسماعيليان.
٤٣. اليزدي، محمد كاظم. (١٤١٩ق). العروة الوثقى. قم: مطبعة جامعة مدرسين، دفتر انتشارات اسلامي.
٤٤. اليزدي، محمد كاظم. (د.ت). العروة الوثقى: حاشية آقا ضياء، حاشيته نائيني. [بي جا]: [بي نا]

باء: القوانين:

- ق.م.ر.م: القانون الروابط الموجر و المستاجر ١٣٥٦.
- ق.م: القانون المدني المصوب ١٣١١.
- آ.دك: القانون آيين دادرسي كيفري المصوب ١٣٩٢.

References

1. Ibn Abd al-Salam, I. (1979). *Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām* [The rules of rulings concerning the interests of mankind]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
2. Ibn al-Allama, M. b. H. b. Y. al-Mutahhar al-Hilli. (1983). *Īdāḥ al-fawā'id fī sharḥ ishkālāt al-qawā'id* [Clarification of benefits in explaining the problems of the rules]. Isma'iliyan.
3. Al-Isfahani, M. H. al-Gharawi. (1988). *Buḥūth fī al-fiqh: Kitāb al-ijāra* [Researches in jurisprudence: The book of leasing]. Qom: Islamic Publishing Institute.
4. Al-Isfahani, M. H. al-Gharawi. (n.d.). *Ḥāshiyat al-makāsib* [Gloss on al-Makāsib]. Qom: Majma' al-Dhakhā'ir al-Islāmiyya.
5. Al-Imami, S. H. (2011). *Al-ḥuqūq al-madaniyya* [Civil rights] (23rd ed.). Tehran: Islamiyya Publications.
6. Al-Ansari, M. (1998). *Al-makāsib* (Vol. 4). Qom: Majma' al-Fikr al-Islāmī.
7. Al-Bojnourdi, S. M. H. (1998). *Al-qawā'id al-fiqhiyya* [Jurisprudential rules]. Qom: Nashr al-Hadi.

8. Bahr al-Ulum, S. M. (1983). *Bulghat al-faqīh* (4th ed., Vol. 2). Tehran: Maktabat al-Sadiq Publications.
9. Al-Tirmidhi, M. b. I. b. Sawra. (n.d.). *Sunan al-Tirmidhī*. Beirut: Al-Maktaba al-Asriyya.
10. Al-Tehrani, A. M. (1982). *Al-dharī'a* (3rd ed.). Beirut: Dar al-Adwa.
11. A Group of Researchers. (2018). *Farhang-nāma-i uṣūl-i fiqh* [Dictionary of principles of jurisprudence]. Research Institute for Islamic Sciences and Culture.
12. Al-Hakim, S. M. (2000). *Nahj al-faqāha* [The path of jurisprudence]. Qom: 22 Bahman Publications.
13. Al-Hakim, S. M. (1995). *Mustamsak al-urwa al-wuthqā*. Qom: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Dar al-Tafsir Institute.
14. Al-Khorasani, M. K. (1988). *Kifāyat al-uṣūl* [The sufficiency of principles]. Qom: Al al-Bayt Institute.
15. Al-Khomeini, R. M. (2020). *Mawsū'at al-Imām al-Khumaynī* [Encyclopedia of Imam Khomeini]. Institute for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini.
16. Al-Khomeini, R. M. (1984). *Al-bay'* [The sale]. Qom: Isma'iliyan.
17. Al-Khomeini, M. (1997). *Tahrīrāt fī al-fiqh: Kitāb al-khiyārāt* [Writings in jurisprudence: The book of options] (1st ed.). Qom: Institute for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini.
18. Al-Khwansari, M. (1997). *Munyat al-tālib*. Qom: Islamic Publishing Institute.
19. Al-Khoei, S. A. (1997). *Mawsū'at al-Imām al-Khū'ī* [Encyclopedia of Imam al-Khoei]. Qom: Institute for Reviving the Works of Imam al-Khoei.
20. Al-Khoei, S. A. (n.d.). *Mustanad al-urwa al-wuthqā: Kitāb al-ijāra* [Document of al-Urwa al-Wuthqa: The book of leasing]. Institute for Reviving the Works of Imam al-Khoei.
21. Sistani, S. A. (2003). *Faqīh-i vāraste* [The pious jurist]. Navid Islam Publishing Office.
22. Al-Shirbini, M. (1958). *Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat al-fāz al-minhāj* [The enricher of the needy in knowing the words of the Minhaj]. Cairo: Mustafa al-Halabi Press.
23. Al-Tusi, M. (1047 AH). *Tahdhīb al-aḥkām* [Refinement of the rulings]. Tehran: Dar al-Kutub al-Islami.
24. Al-Amili, M. b. J. al-D. M. (1980). *Al-qawā'id wa al-fawā'id* [The rules and the benefits]. Qom: Mufid.
25. Abd al-Jabbar, S. (n.d.). *Aḥkām al-ghaṣb fī al-fiqh al-islāmī wa al-qawā'id al-milkiyya wa al-uqūd fīhi* [Rulings of usurpation in Islamic jurisprudence and the rules of ownership and contracts therein]. Cairo: Dar al-Ta'lif Press, Egypt.
26. Al-Farahidi, K. b. A. (1989). *Al-ayn*. Qom: Dar al-Hijra Institute.
27. Katouzian, N. (2010). *Dawra-i muqaddimāt-i huquq-i madanī* [Introductory course in civil law]. Tehran: Sahami Enteshar Company.
28. Katouzian, N. (2011). *Dawra-i muqaddimāt-i huquq-i madanī: Amwāl wa mālikiyyat* [Introductory course in civil law: Property and ownership]. Tehran: Mizan Press.
29. Al-Kasani, A. (1982). *Badā'i' al-ṣanā'i'* [The wonders of crafts]. Beirut: Dar al-Kutub al-Arabi.
30. Al-Karaki, A. b. H. (1988). *Jāmi' al-maqāṣid* (1st ed.). Qom: Al al-Bayt Institute.
31. Al-Kulini, M. b. Y. (n.d.). *Uṣūl al-Kāfi* [The principles of al-Kafi]. [Lithograph edition].
32. Langaroudi, M. J. (2006). *Terminology of law* (16th ed.). Tehran: Ganj-e Danesh.
33. Langaroudi, M. J. (2015). *Huquq-i amwāl* [Law of property]. Tehran: University of Tehran Press.
34. Al-Maraghi, M. b. A. H. (1997). *Al-anāwīn* [The titles]. Islamic Publishing Institute.
35. Al-Mardawi, A. (1956). *Al-insāf fī bayān al-rājiḥ min al-khilāf* [Equity in explaining the preponderant view in disagreement]. Cairo: Al-Sunna al-Muhammadiyya Press.
36. Mohaghegh Damad, M., & Ne'matollahi, I. (2006). *Maqāla-i aḥdī yā tamlīkī būdan-i ijāra-i ashkhāṣ* [Article on whether the leasing of persons is contractual or proprietary]. *Mufid Legal Journal*, 2(2), 23-40.
37. Al-Muzaffar, M. R. (2014). *Al-manṭiq* [Logic]. Qom: Islamic Publications Office.
38. Al-Najafi, M. H. (n.d.). *Jawāhir al-kalām* [The jewels of speech]. Islamic Publishing Institute.

39. Ne'matollahi, I. (2022). *Taşarrufāt-i huqūqī-i munāfi bā haqq-i muta'ahhid lahu* [Legal dispositions conflicting with the right of the obligee] (1st ed.). Qom: Research Institute for Islamic Sciences and Culture Press.
40. Al-Wasiti al-Zabidi, M. b. M. (1601). *Tāj al-'arūs min jawāhir al-qāmūs* [The crown of the bride from the jewels of the dictionary]. Beirut: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
41. Al-Yazdi, M. K. (1959). *Al-ḥāshiya al-makāsib* [Gloss on al-Makāsib]. Qom: Isma'iliyan.
42. Al-Yazdi, M. K. (1998). *Al-'urwa al-wuthqā*. Qom: Society of Seminary Teachers Press, Islamic Publications Office.
43. Al-Yazdi, M. K. (n.d.). *Al-'urwa al-wuthqā: Ḥāshiyat Āqā Diyā', ḥāshiyatuhu Nā'inī* [Al-Urwa al-Wuthqa: Gloss of Aqa Zia, his gloss by Naini]. [n.p.]: [n.p.].

فید
الشیخ